

كل منهما كان لم ير سلبا الوكيل الا مع رفعه يامين معهم في العاده
فلا ضمان على احد منهما من الوكيلين وما وافاه الوكيل من الثمن بالفي ذمة
الوكيل وان قصر فله بكل الرجوع عن ضمانهما والرجوع على الرسول وان قصر
احدهما الضمى الضمان به ومن التقصير ان يرسل من غير امانة كما هو قضية
اطلاق الشيخان وغيرهما في القول بالرجوع من حيث اذ لم ير وارسلها
مع من كان كذلك كقول السبكي الوجه خلافه كالقوله في حجب من
كشفت يجوز تزويرها بغير الكفو لكن في الاذرع بان المقصود هنا
حفظ المال حسن التصرف فيه ولا يتاخر ذلك عن امانة وغيره
الكفاه وقد يشترط بها بل قد يكون غير الكفو اصل وهذا الاثر
وان كان ما قاله السبكي هو القياس والله اعلم **مسئله**
قال شيخنا اجماع الدين الا يخرج من امانة الله تعالى والفظه سالتني بعض
الاضراب عن كون البيع مطلقا هل يجوز البيع بالفلوس عند غلبتها
فاجبت بجواب ذلك مستشهد عليه بعبارة الاصحاب اذا
نزله العقد المطلق على الغالب ولو فلوسا وعرضا اخر غير ان
دشنت في صحة المتهاج شرح المتهاج صرح بغيره غير مسلمة
مقال والمراد بنقد البلد ما يتعامل به اهلها غالبا نعم كان وعرضا
لدلالة القرينة العرفية عليها والله اعلم **مسئله** حل اعطاف
مناقبه وقال له ارف هذه واعطى فافضرت ما تم جافطها الخرف
يجب له واذا اقبلت من المناقب فما يكون له عند الاورنا او قيمة
اجاب رضي الله عنه انه وضد بقوله واعطى حرفا فويل
في صفة اية يعبر عن فلول ان صرفه الوكيل المتأخر عن الخرف ان يعبر
ان تلقى في ثلثه وان لم ير المتأخر بان الظاهر افعلمه عن قتلها عدا
لاورنا وان غير ما لا يشهد بها حال المطالب اذا الغاية منها عبات
الناس فقدا فان فقدت الفلوس فقط عزم ان تصير ثمنها الا ان خص
بالعدوى فاصابا فان قصده بقوله ارف هذه في حوائج وكان

الحاج

بل

قرضا

بوضا ان اراد بقوله واعطى حرفا في فلوسا واطرح التعيين عن الفلوس
بحسب رده مثل الفلوس عدد اكم فان فقدا في حرم له قيمتها
الطلب ان كان لها قيمة متا والا فقيمتها اصل ذلك ان لم يتفاوت والا
اعتبرت اخر الامة اقرب الى وقت الطلب لاعتبار فان قصده بقوله
واعطى حرفا الرهن كان ذلك قرضا باطلا لانه شرطه برفع الفلوس
فيجب رد الفلوس بائنه وبدلها بعد انا لغيره فان فقدا في فاقضى
قيمتهما من حين قبضته الى حين فقدا والله اعلم **مسئله**
تفحص وكل الخراف يغيره له ربا بينه رطله غاصب لها ودفع المال الى الوكيل
فاقبضه الوكيل الغاصب للمال قبل ان يقبضه العين فاخذ الغاصب
الغدا ولم ير رد العين فهل يقضى الوكيل ولا **اجاب** رضي الله عنه
ان على الوكيل الاحتياط بان لا يسلم ذلك المال للغاصب حتى يقبضه
تلك العين فان سلما ولا ضمنه فاسلمه ان لم يعطه الغاصب العين
فان اعطاه اياهما لم يقضى ما سلمه الا ان قال له ولا تسلمه حتى
تقبض العين فانه اذا سلمه قبل قبضتها ضمن مطلقا لانه لم يات بالمذون
به رجوع العين مستحقة على الظالم وانما لم يقضى في صورة الاطلاق
حيث رد العين الى المالك وان كان لا يسلم حتى يقبضها لانه
القرينة على ان المالك لم يرد الا رجوع عنه وقد حصل الوكيل عنده
بجلا فلا يلغى ان من خالف انضرك عليه لوطي وكان في فعدا الى الظالم
واقفا الا على حصة الوكالة وضمنه مطلقا والله اعلم **مسئله**
رجل وكل اخلان بضمير له بضاعة معلومه وقال له رطله من ثمنه ياتي
ثمنه بضمير غالا ورجل من رطله من ثمنه ياتي رطله من ثمنه ياتي
البضاعة المذكور وخلص له ثمنها من مال رطله من ثمنه ياتي رطله من ثمنه ياتي
ثمن البضاعة تلعب اما في جرابه ياتي قطع الطريق ففان
الوكيل الثمن له **اجاب** رضي الله عنه يصح ان ياتي الوكيل
البضاعة التي وكل في انتم اهل الضعة المذكور في السؤال بجمع

Copyrighted by University